محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٣٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف ذيابات، داود طبيلـــة، محمـــد ارشـــيدات، زهيـــر الـــروســـان

المميـــز :- مدعـــي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

المميـــز ضدها :-

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجمـارك الاسـتئنافية بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ فـي القـضية الجزائيـة رقـم (٢٠١٦/٥٩٠) القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمـــييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان فـي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه حيث أثبتت النيابة الجمركية أن البـضاعة التي تم التصرف بها غير مطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بها حسب قانون الغذاء.....

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن المنع وفق أحكام المادة (٢) مـن قـانون الجمارك قد يكون بموجب قانون الجمارك أو أي تـشريعات أخـرى وكـان علـى المحكمة الحكم بالتعويض وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز بالنشر ولم تقدم لائحة جوابية.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التهريب والتـــصرف بمحتويـــات المعاملـــة الجمركية رقم (٢١١/٢٠١٤/٤/٨٠٣٥) قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكـــام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعـــات ســـنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥ قرارها في القضية رقم (٢٠١٦/٦٥٤) متضمناً :-

إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي :-

١- تغريمها (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمـــادة (٢٠٦/أ) مـــن قـــانون الجمارك .

٢- تغريمها (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي .

٣- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٣٥٥٦) ديناراً كتعويض مـــدني لـــدائرة الجمـــارك بواقع نصف القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٤- إلزامها بغرامة مقدارها (٢٧٣١) ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة ضـــريبة الـــدخل والمبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزامها بدفع مبلغ (٨٥٣٤,٤٠٠) ديناراً بدل مصادرة بواقـــع القيمـــة مـــضافاً إليهـــا الرسوم الجمركية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بالفقرة الحكمية الثالثة مـــن القـــرار المذكور بخصوص مقدار التعويض المحكوم به لدائرة الجمارك فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قـــراراً فـــي القـــضية الجزائية رقم (٢٠١٦/٥٩٠) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارهـــا رغـــم إثبـــات أن البضاعة المهربة غير مطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بها وهي ممنوعة سنداً إلـــى قـــانون الغذاء ويتعين الحكم بالتعويض وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك .

في ذلك نجد إن المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك قد بينـــت مقـــدار الغرامـــة الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك الواجب الحكم بها بجرائم التهريب وما في حكمها وبينت في البند الثاني منها مقدار الغرامة عن البضائع الممنوعة .

ونجد إن المادة الثانية من قانون الجمارك قد عرفت البضائع الممنوعة بأنهـــا كـــل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

ونجد إن المادة (١٦) من قانون الرقابة على الغذاء رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ الواجب التطبيق قد منعت إدخال أي غذاء أو تداوله في المملكة إذا كـــان مغـــشوشاً أو موصـــوفاً وصفاً كاذباً أو غير صالح للاستهلاك البشري.

ونجد إن البضاعة المستوردة والتي تم التصرف بها على فرض ثبوتـــه فـــي هـــذه القضية عبارة عن مواد غذائية .
وعليه ووفقاً للنصوص المذكورة فإن البضاعة غير الصالحة للاستهلاك تكون من البضائع الممنوعة وبحال ثبوت التصرف بها يتعين الحكم بالتعويض المدني وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد حكمت بالتعويض وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك على اعتبار أن البضاعة المتصرف بها مـــن البـــضائع المقيدة لعدم تقديم النيابة أية بينة تثبت أنها من البضائع الممنوعة دون التصدي لما تضمنه كتاب مدير عام المؤســـسة العامـــة للغـــذاء والـــدواء رقـــم (٣/٢/١١/١٦٥٦١) تـــاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ وتقرير الفحص المخبري المحفوظين في المعاملـــة الجمركيـــة المحفوظـــة بملف الدعوى وبيان مدى تأثيرهما على النتيجة التي توصلت إليها ممـــا يعيـــب قرارهـــا ويتعين نقضه .

lawpedia.jo

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضـــــى .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١١ شعبان سنـــــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٥/٨م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيـــس

عضـــــــــو نائب الرئيـــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك